

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1245
5 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤٥

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

أعلن افتتاح الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر (CCPR/C/51/Add.7; HRI/CORE/1/Add.19) (تابع)

١ - الرئيسي دعا أعضاء اللجنة الى طرح أسئلة بالاضافة الى الأسئلة المطروحة تحت الفرع أولاً من قائمة القضايا المقرر بحثها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر (CCPR/C/51/Add.7) .

٢ - السيد فرانسيسي رجب بالوفد المصري وشكره على ملاحظاته الاستهلالية وعلى اجاباته عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة حتى ذلك الوقت .

٣ - تركزت أسئلة كثيرة على مدى إدراج أحكام العهد في القوانين المصرية ، وفي هذا الشأن طلب ما يؤكد نشر العهد في الجريدة الرسمية . وأعرب عن مشاطرته القلق الذي أعرب عنه المتحدثون السابقون لأن العهد لم ينل حتى الآن المكانة التي يستحقها من جانب القانون المصري . ورغم أنه أقر بأهمية وجود أحكام في الدستور وقانون العقوبات تشمل مواد العهد إلا أنه أكد أن ذلك من وجهة النظر القانونية لا يرقى الى ايلاء العهد استقلالاً قانونياً بمعاملته على أنه صك محدد بذاته في القوانين المصرية . وتساءل عما اذا كان الأوان قد فات لايلاء المك ذلك الاستقلال دون المساس بأي حال بأحكام الدستور أو غيره من القوانين المصرية .

٤ - إن الجهود التي بذلت حتى الآن لنشر معلومات عن العهد ، على النحو الوارد في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19) ، لم ترق الى مستوى توقعات اللجنة . ونظراً لأن الاحصاءات المقدمة في الوثيقة ذاتها تدل على ارتفاع شديد في معدل الأمية في البلاد ، فإنه يخشى ألا يستطيع كثير من السكان ممارسة الحقوق التي يكفلها العهد ما لم تقم الحكومة بحملة إعلامية نشطة في هذا الشأن . ومن الواضح أنه لا بد من إيلاء اهتمام شديد لأنسب وسائل نشر المعلومات عن العهد تلبيبة لمطالبات الظروف الاستثنائية الراهنة . واستفسر عن التدابير التي تعتزم الحكومة المصرية اتخاذها بهذا الشأن .

٥ - ولدى الإشارة الى الفقرة ٩٣ من التقرير الدوري الثاني أعرب عن قلقه بسبب طول فترة الحبس الاحتياطي وإمكان تمديدتها لفترات متتالية رهنا بإتمام التحقيق ، ورغم أنه سلم بإمكان وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك إلا أنه رأى أنه يمكن التعجيل بتوجيه التهمة الى المتهم في أثناء التحقيق في التهمة المنسوبة اليه .

٦ - السيد ندياي رجب بفرصة إجراء حوار مع الوفد المصري ، ولاحظ أن مصر لم تتقيد بشدة بالخطوط التوجيهية بخصوص شكل التقارير الدورية ومحتوياتها (CCPR/C/20/Rev.1) ونتج عن ذلك أن نطاق التقرير المعروض على اللجنة واسع إلى حد ما ويصعب فهمه في بعض الأحيان ، فضلا عن أنه - وإن كان يتضمن إشارات كثيرة إلى مختلف المكوك الدولية السارية المعنية بحقوق الإنسان - لا يعرض بما فيه الكفاية للقضايا موضع الاهتمام الأكبر من اللجنة والخامة بتطبيق العهد . وأعرب عن أمله في أن يبادر الوفد إلى تقديم تفسير واف لحالة العهد في ظل القانون المصري .

٧ - وقال إنه كان يفضل ابداء مزيد من التركيز على العوامل التي تؤثر على تنفيذ العهد في مصر ، مثل خطر الجماعات الإرهابية والازمة الاقتصادية الراهنة ؛ ومن الواضح أن هنالك مشاكل خطيرة من بينها الأمية والازمة الحادة في الإسكان جعلت من الصعب على الحكومة أن تولي حقوق الإنسان كل ما تستحق من اهتمام .

٨ - واستفسر عن مدى العمل بالشريعة الإسلامية على وجه التحديد ، فالتقرير يوحى بأن تطبيقها يقتصر على قضايا ثانوية ، وتساءل عما إذا كانت تطبق قمرا على المسلمين فيما يتعلق بقانون الأسرة وحقوق الأفراد . وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تفسير مشاكل طائفة البهائيين التي أبلغت بها اللجنة؟

٩ - وسأل عما إذا كان يمكن لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلا ذا ديانة مختلفة في مصر ، فالشريعة في بلدان مسلمة أخرى أكثر سماحة فيما يتعلق بزواج المسلمين من غير المسلمين .

١٠ - وثمة عدد من النقاط المشار إليها في التقرير تتطلب التوضيح ، فقد أشار إلى الفقرة ٦٢(١) متسائلا عن المقصود بالضبط بعبارة "تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية" . كما أعرب عن حيرته من العبارة التي تعني اقتطاع فترة الحبس الاحتياطي من إجمالي مدة العقوبة ، وسأل عما إذا كان ذلك يجعل مدة الاحتجاز الإجمالية أطول أم أقصر؟ وهل يتوقف الأمر على خطورة الجرم المرتكب؟

١١ - وأعرب عن قلق شديد إزاء السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ المصري واستفسر عن إمكانية التوفيق بينها وبين ضمانات استقلال القضاء المبينة في الفقرة ١٦١ .

١٢ - وعلاوة على ما تقدم فإن الفقرة ١٥٧(١) تغيد بأنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين ضابطين كعضوين إضافيين بمحاكم أمن الدولة بموجب حالة الطوارئ . واستفسر عن دور هذين الضابطين بالتحديد .

١٣ - كما طلب توضيحا بشأن ما ورد في الفقرة ذاتها تحت (ب) بأن محاكم أمن الدولة العليا تختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بمعقوبة الجناية والجرائم الأخرى التي يقررها رئيس الجمهورية . فذلك ربما ينطوي على انتهاك لمبدأي لا عقاب إلا بموجب القانون ولا جريمة إلا بموجب القانون اللذين لا غنى عنهما لأي نظام قانوني . وأعرب عن قلقه أيضا بشأن ضرورة تصديق رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة كما ذكر تحت (هـ) و(و) من الفقرة ذاتها ، وطلب مزيدا من المعلومات بهذا الشأن .

١٤ - السيد زهران (مصر) رحب بتعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة التي تدل على اهتمامهم الشديد بحالة حقوق الإنسان في مصر ، فمعظم الأسئلة تتعلق إما بحالة العهد في مقابل الدستور والقوانين المصرية وإما بقانون الطوارئ المصري .

١٥ - وفيما يتعلق بهذا الأخير أجاب بأن عدم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بمدة حالة الطوارئ في مصر لا يدل على سوء نية من جانب الحكومة المصرية ، وأشار إلى أن مصر دولة موقعة على العديد من الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والتي تقتضيها تقديم تقارير في أوقات مختلفة ، وإن عدم التزام الحكومة المصرية بأحكام المادة ٢٤(٣) ليس إلا من قبيل السهو . وأكد للجنة أن حالة الطوارئ قد أعلنت طبقا للأصول في مصر ونالت قدرا كبيرا من الإعلان عنها خارج البلاد . وفوق ذلك ، وباستثناء مدة الاحتجاز ، فإن أحكام قانون الطوارئ لا تنتهك بأي حال الحقوق المبينة في العهد .

١٦ - السيد خليل (مصر) قدم إيضاحات إضافية بشأن حالة العهد في مقابل الدستور في مصر ، وذكر بأن مصر انضمت إلى العهد في ١٩٦٧ ، قبيل صياغة دستورها ، وبناء عليه كان لزاما على واضعي الدستور أن يدرجوا فيه جميع الحقوق المبينة في العهد وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . علاوة على ذلك فقد بذل كل جهد مستطاع في فترة الـ ١٤ عاما بين توقيع مصر على هذا الصك وتصديقها عليه لضمان المواءمة التامة بين القوانين المصرية وأحكام العهد إنفاذا لما ورد في المادة ٢ من العهد . فبعض القوانين التي صدرت بناء على ذلك تتعلق - ضمن ما تتعلق - بالحريات العامة ، والمحكمة الدستورية ، ومشاكل العمل وعدم التمييز ضد المرأة ، وكذلك بالاحتجاز والحبس . وأكد أن انتهاك العهد مساو لانتهاك الدستور .

١٧ - ومنذ انضمام مصر إلى العهد بموجب المادة ١٥١ من الدستور ، أصبح العهد قانونا مرعيا ، كما أنه يتمتع بوضع خاص ذي شقين أولهما أن الحقوق التي يكفلها أدمجت في نصوص الدستور ، وثانيها ، وهو الأهم ، أنه يحظى بوضع متساو مع القوانين الوطنية التي تقضي بأن أي تشريع جديد يعتمد يجب أن يحل محل التشريع الذي كان ساريا من قبل . وبناء عليه فإن أي قانون ووفق عليه عقب تصديق مصر على العهد وكان يعتبر مناقضا لذلك الصك أصبح يعتبر غير دستوري .

١٨ - وهنالك مثال يتعلق بانتخابات مجلس الشعب ، فالتشريع ذو الصلة كان ينص على اتباع نظام قوائم المرشحين بناء على مقولة أن الأحزاب يجب أن تحصل على نسبة معينة من الأصوات كشرط لتمثيلها في المجلس ، وقد طعن في هذا التشريع بدعوى عدم دستوريته طالما أنه لا يسمح للمرشحين المستقلين بالتقدم للانتخابات . ولذلك أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما تبعه سن تشريع جديد يحدد حصصا معينة للمرشحين الذين ليسوا أعضاء في أحزاب رئيسية ، إلا أن التفاوت بين عدد المرشحين المستقلين وعدد المرشحين من الأحزاب الرسمية جعل المحكمة الدستورية العليا تحكم بأن التشريع الجديد أيضا غير دستوري ، واقتضى الأمر من تشريع آخر يسمح لأي شخص بترشيح نفسه للانتخابات بصرف النظر عما إذا كان عضوا في حزب سياسي .

١٩ - وفي ذلك دليل كاف على الوضع الدستوري الخاص الذي يتمتع به العهد في مصر فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية ، ويصدق ذلك على سائر أنواع المحاكم في البلاد . وعلى سبيل المثال فإن المحاكم الإدارية التي تنظر الجرائم العادية تبني أحكامها المتعلقة بحرية التعبير والاعتراف بالأحزاب السياسية على الحقوق المبينة في العهد وألفت الأوامر الإدارية السارية من قبل والتي كانت مناقضة لأحكام هذا المبدأ . وبالمثل فقد أولي الاهتمام الواجب للحقوق المكفولة في العهد في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات في مصر . كذلك فإن أحكام التقاضي في مصر تتسق تماما مع أحكام العهد ، وجدير بالبيان أيضا أن الدستور المصري يقضي بأن الجرائم التي ترتكب في حق الحريات الشخصية لا تخضع لأي قانون للتقادم ، وهو جانب لم يعرض له العهد .

٢٠ - وفي هذا الشأن أشار إلى حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بشأن رفع العقوبات التأديبية المفروضة على ضابط في القوات المسلحة وهو ما يعد تطورا هاما في أوضاع حقوق الإنسان في مصر ، فإن هذا الحكم سلط الضوء على أن التشريع ذا الصلة يجب ألا ينتهك الحقوق المكفولة في الدول الديمقراطية .

٢١ - ويختص تطبيق الشريعة في المحاكم الوطنية بالتقاضي حول ما يتعلق بقوانين الأسرة والأحوال الشخصية . ويعود سند هذا التطبيق إلى مرسوم صدر في ١٨٥٦ وينص على عدم جواز منع أي شخص من ممارسة الشعائر الدينية التقليدية أو إرغامه على التخلي عن معتقداته الدينية ، ويتضح من ذلك أن أي انتهاك لحرية الدين يعد جريمة بموجب قانون العقوبات .

٢٢ - وأمكن للتعديلات التي أدخلت على قانون الطوارئ أن توفق بين هذا التشريع وأحكام العهد ، فهي تنص ، فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها القانون ، على أن تتولى النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق ، فأعضاء النيابة يتمتعون بالحصانة القضائية الكاملة ولا يمكن عزلهم ويرأسهم النائب العام الذي يتمتع بنفس الحصانات ، وبذلك يمكن للسلطة التشريعية أن تطمئن إلى وجود الضمانات الكافية .

٢٣ - أما محاكم أمن الدولة العليا فهي محاكم عادية تتألف من قضاة من أعلى مراتب النظام القانوني برئاسة أقدم قاض بينهم وعضوية قاضيين آخرين عن كل دائرة . وعلى الرغم من وجود نص يجيز لرئيس الجمهورية أن يعين قاضيين للجلوس مع جماعة القضاة إلا أنه لم يستخدم هذه السلطة حتى الآن . ويتم التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة العليا على مرحلتين: إعادة النظر في الحكم ثم التصديق ذاته ، ويقوم محامون كبار بإعداد مذكرة كتابية مسببة عن كافة الأحكام المعروضة . وليس هناك أي تدخل في سير العدالة إذ أن الملجأ الوحيد المتاح لرئيس الجمهورية ، إذا كان له رأي مخالف في الحكم ، هو إحالة القضية مرة أخرى إلى المحكمة ذاتها لإعادة المحاكمة . وبعد إعادة المحاكمة يصبح الحكم نهائيا ولا يمكن إعادة النظر في القضية . وحيثما يعين الضابطان لا يمثلان أغلبية في المحكمة التي تضم في عضويتها أيضا ثلاثة قضاة متخصصين . وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بأن إجراءات التصديق تمثل إحدى المراحل الإجرائية التي لا بد من اتمامها لكي يصبح الحكم نهائيا .

٢٤ - والقانون يحصر بالتفصيل الكامل سلطات رئيس الجمهورية الذي لا يستطيع أن يزيدها أو يوسعها كما يريد ، وينص القانون على ضمانات هامة من بينها حق أي شخص محتجز باعتباره خطرا على أمن الدولة أو أمن أسرته في أن يتظلم أمام محكمة أمن الدولة العليا . كذلك يخضع الاحتجاز للضمانات القانونية المعتادة مثل الحق في الإبلاغ الكتابي الفوري والحق في الاتصال بمحام . ويحتجز المقبوض عليهم في الحبس الاحتياطي ، كما يحتجزون في أماكن تخضع للإشراف القضائي .

٢٥ - والسلطة القضائية مستقلة ومحيدة ، ويتمتع القضاة بالحصانات المعهودة كما أنهم مستقلون دائما عن السلطة التنفيذية ، ومجلسهم يرأسه رئيس محكمة النقض ، أعلى محكمة في مصر . وبفضل هذه البنية وتلك الضمانات والحصانات تستطيع الهيئة القضائية أن تؤدي مهامها في إطار من الحيدة والاستقلال .

٢٦ - ولا توجد في مصر محاكم استثنائية . وقد طرحت أسئلة حول محكمة الثورة . وهذه المحكمة أنشئت في ١٩٦٧ للنظر في قضية واحدة بذاتها . ولم تنشأ أية محاكم مماثلة منذ ذلك التاريخ .

٢٧ - وتعد المحاكم العسكرية نظاما قضائيا دائما وقائما بذاته ومختصا بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون على النحو المحدد في القانون العام ، وهي لا تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالمدنيين إلا حيثما يرتكب المدنيون ما يعد في نظر القانون العادي جرائم ضد العسكريين أو المرافق أو الممتلكات العسكرية . وتتألف المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة عسكريين حاصلين على أعلى المؤهلات الدراسية

ومدربين في المركز القومي للقضاء . وتطبق القوانين العسكرية أحكام القانون العام باستثناء بعض الاجراءات الخاصة التي لا تمس الضمانات الأساسية المتعلقة بحق الدفاع ، ووجود محام ، واستجواب المتهم ، والشهود والاشهادات . إلا أنه نظرا للطابع الخاص لهذه المحاكم العسكرية فإنها لا تنظر في مسائل التعويض . وأحكامها مرهونة بالتصديق عليها وهي عملية كثيرا ما تكون في صالح المتهم ففي تلك المرحلة تستمع المحكمة للتظلمات والشكاوى المقدمة بقصد الانتصاف . ويمكن الأمر بإعادة المحاكمة حيثما وجد خطأ في الإجراءات أو في حالة عدم مراعاة الضمانات . ويمكن لسلطة التصديق أن تخفف الحكم لا أن تشدده . وبعد التصديق عليه يمكن التقدم بطلب لإعادة النظر فيه .

٢٨ - وفيما يتعلق بنشر معلومات عن العهد فإن الجرائد اليومية وسائر وسائل الإعلام في مصر تغطي كافة أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وتجرى الآن دراسة حول إدماج تدريس حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي بما يتفق والمنهاج المقترح من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

٢٩ - وأخيرا فيما يتعلق بالتعديل التشريعي المقصود به مكافحة جرائم الإرهاب ، فإن المادة ٨٦ من قانون العقوبات تنص على معاقبة الأشخاص الذين يكونون جمعيات يبراد بها انتهاك حقوق وحريات المواطنين الشخصية وغير الشخصية . وبموجب هذا التعديل وقانون الطوارئ أحييت بعض قضايا الإرهاب الى المحاكم العسكرية وهي ، كما أكد من قبل ، ليست محاكم استثنائية ، وقدمت طلبات لاستئناف هذه الأحكام ، وأبلغت المحكمة الإدارية بإمكان إلغاء أحكام الإحالة . وعندما طلبت الدولة من المحكمة الدستورية أن تدلي برأيها في نطاق تطبيق أحكام قانون الطوارئ على قرارات الإحالة ، أكدت الأخيرة جواز الإحالة . وهكذا تؤكد مجددا الالتزام الكامل من جانب الدولة باحترام سيادة القانون وبقبول أحكام القضاء حتى في أثناء الظروف الاستثنائية الراهنة .

٣٠ - السيدة هيغينز طلبت توضيحا بشأن ما يبدو أنه علاقة وثيقة الى الحد الذي يستوجب القلق بين رئيس الجمهورية وبين العملية القضائية . فهل يمح أن يحيل الرئيس قضايا الى المحاكم ، وأن يكون لديه سلطة (وإن كان لم يستخدمها حتى الآن) التعيين في المحاكم ، وأن يكون التصديق على الأحكام من اختصاص الرئيس؟ ويبدو أن طلبات الاستئناف توجه الى محكمة الاستئناف العسكرية وهي أيضا يرأسها رئيس الجمهورية . كذلك فإن الرئيس هو الذي يستطيع أن يصدر قرارا بالعفو .

٣١ - السيد خليل (مصر) كرر الضمانات المتعلقة باستخدام الرئيس لهذه الملاحيات . ففيما يتعلق بالتصديق فإن الرئيس لا يرأس أية محكمة وليس لديه سلطة للتدخل في سير العمل في أية محكمة ، وأما منح العفو فهو حق مقصور على رئيس الجمهورية في كل أنحاء العالم .

٣٢ - الرئيس استرعى الاهتمام نحو الفرعين ثانيا وثالثا من قائمة القضايا اللذين ينمان على ما يلي:

ثانيا - الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين ، وحرية الشخص وأمنه (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠)

- (أ) كم مرة ولأي جرائم صدر حكم بالاعدام ونفذ منذ النظر في التقرير الأول؟
(ب) هل هناك تفكير في إدخال أي تعديل على القانون بهدف خفض عدد الجرائم المعاقب عليها حاليا بالاعدام؟ (انظر الصفحة ٥٣ ، المرفق الثاني للتقرير) ؛
(ج) ما هي النظم واللوائح التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الامن للأسلحة النارية؟ هل حدث أي انتهاك لهذه النظم واللوائح ، وإذا كان قد حدث فما هي التدابير التي اتخذت بشأن من شبت إدانته ، لمنع تكرره؟
(د) ما هي التحقيقات التي أجريت في الادعاءات بوقوع تعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة لأشخاص محرومين من الحرية ، وهل وجه اتهام إلى مرتكبي هذه الأفعال؟ وما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرر هذه الأفعال؟
(هـ) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان الالتزام بأحكام المادة ٧ من العهد؟ هل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادة المنتزعة بالإكراه في إجراءات المحكمة؟

- (و) يرجى تقديم معلومات عن الترتيبات المتخذة للإشراف على أماكن الاعتقال وعن الإجراءات المتبعة في تلقي الشكاوى المتعلقة بالمعاملة والأحوال السائدة في تلك الأماكن والتحقيق فيها .
(ز) يرجى تقديم معلومات عن الشروط القانونية المتعلقة بالحبس الاحتياطي والاحتجاز قبل المحاكمة والحد الأقصى لمدتهما وعن التطبيق الفعلي لهذه القواعد .
(ح) ما مدى سرعة إخطار أسرة الشخص بعد القبض عليه وسرعة تمكن الشخص بعد القبض عليه من الاتصال بمحام؟
(ط) يرجى تقديم معلومات عن الأحكام الخاصة بالحبس الانفرادي .

ثالثا - الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤)

- (أ) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ولاية وتشكيل وأنشطة محاكم أمن الدولة ووضعها في النظام القضائي وإيضاح علاقتها بالمحاكم العادية . يرجى إيضاح أي الجرائم يحق لرئيس الجمهورية إحالتها إليها في ظل القانون العام (انظر الفقرة ١٥٧ من التقرير) .
(ب) يرجى تقديم معلومات عن النصوص القانونية والإدارية التي تحكم تعيين وفصل وتاديب أعضاء السلطة القضائية ولا سيما أعضاء محاكم أمن الدولة .
(ج) يرجى تقديم معلومات عن تنظيم المحاماة في مصر وطريقة أداء المحامين لوظيفتهم .
(د) هل هناك نظام لتقديم المساعدة أو المشورة القانونية ، وكيف يعمل ، إن وجد؟

٣٣ - السيد خليل (مصر) قال إنه توجد ضمانات عديدة للتأكد من عدم الحكم بالإعدام إلا للضرورة المطلقة ، وأولها أن عقوبة الإعدام لا تسري إلا على أخطر الجرائم - مثل القتل مع سبق الإصرار ، والقتل المقترب بالخطف أو الاغتصاب ، والاتجار بالمخدرات . وبموجب التعديل الذي أدخل في عام ١٩٧٣ على قانون العقوبات أضيف الإرهاب إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام . ولم يكن تطبيق عقوبة الإعدام الزاميا قط ، إذ أنه يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة إلى أشغال شاقة مؤبدة أو السجن المؤبد . كذلك لا يمكن الحكم بالإعدام إلا بقرار اجماعي من القضاة الذين ينظرون القضية ، وإذا تحقق الإجماع على الحكم بالإعدام فعندئذ لا بد من استطلاع رأي المفتي . وبعد النطق بالحكم تحال القضية تلقائيا إلى محكمة الاستئناف ، حتى إذا لم يطعن المتهم في الحكم ، كإجراء إلزامي لإعادة النظر في الحكم . وفي حالة تأييد الحكم في محكمة الاستئناف فعندئذ يحال الملف إلى رئيس الجمهورية الذي يجوز له في ذلك الوقت أن يستخدم حقه في العفو .

٣٤ - وهذا الإجراء المحكم الذي تحدث عنه يكفل تجنب الخطأ في الأحكام الصادرة في التهم التي يعاقب عليها بالإعدام ، فالمتهم يجد من يمثله حسب الأصول ولا يجوز بأي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص دون سن الثامنة عشرة .

٣٥ - يخضع استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة لخطوات تفصيلية مرتبة: ضرورة توجيه إنذار شفهي واضح ، إطلاق أعيرة تحذيرية ، وعندئذ فقط - إذا حاول المجرم الهروب - يمكن أن يطلق عليه الرصاص مباشرة . ويتم التحقيق في أي انتهاك من جانب الشرطة لهذه الترتيبات ويجازى من يرتكبها .

٣٦ - وفيما يتعلق بمزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، فإن مصر كفت عن التعذيب منذ انتهاء القرن التاسع عشر وإن ممارسة التعذيب تقع تحت طائلة العقوبة بنص القانون المصري . كذلك فإن أول قانون للعقوبات ، وهو الذي صدر في مصر في ١٨٦٣ ، أدخلت عليه تعديلات متعددة توجت بقانون الإجراءات الجنائية والسجون الذي يحظر إساءة معاملة المسجونين أو تعذيبهم حظرا مطلقا ويغرض عقوبات تتناسب مع الجرم في هذا الشأن ؛ ومن نفس المنطلق ترفض المحاكم الأخذ بالاعترافات المنتزعة بطريق التعذيب ، كما أن الجرائم المتعلقة بممارسة التعذيب لا تخضع لقانون التقادم . وتقوم النيابة العامة بالتحقيق في مزاعم التعذيب وتحيل المتهمين بارتكابه إلى المحكمة . وقد عرضت على المحاكم قضايا كثيرة من هذا القبيل أسفرت عن أحكام بالبراءة في بعضها وأحكام بالإدانة في بعضها الآخر ؛ وبعد ذلك يعاد النظر في القضايا أمام جهات قضائية مستقلة .

٣٧ - كذلك فإن الضمانات المكفولة بأحكام المادة ٧ من العهد تطبق بكاملها ، إذ لا يجوز إجراء تجارب علمية أو طبية على أي شخص دون رضاه .

٣٨ - تخضع أماكن الاحتجاز للتفتيش بواسطة السلطات القضائية ، وهو ما يضمن الالتزام بالأحوال المقررة ومراعاة إجراءات التظلم .

٣٩ - هنالك حدود زمنية مقررة للحبس الاحتياطي والاحتجاز قبل المحاكمة . ويجوز للشركة احتجاز المشتبه فيهم لمدة ٢٤ ساعة على أن يعرضوا بعدها على وكيل النيابة المختص الذي يجوز له بدوره أن يأمر باحتجازهم لمدة أربعة أيام أخرى . ويجوز لقاضي المحكمة الابتدائية أن يمد فترة الاحتجاز إلى ما لا يتجاوز ٤٥ يوما ويجوز لهيئة مكونة من ثلاثة قضاة أن تمدها بعد أقصى ستة أشهر ولا يحدث ذلك إلا في حالة الجرائم المقرر لها السجن بعد أدنى معلوم . ويمكن مد فترات الاحتجاز مرة أخرى بأمر النيابة العامة طبقا لأحكام قانون النظام العام . ويشترط ، مع ذلك ، وجود محام ، في أثناء النظر في تمديد فترة احتجاز المسجون . ويجب إعلام المتهم باستمرار احتجازه وإعطائه فرصة الاتصال بأفراد أسرته أو بمحاميه .

٤٠ - الحبس الانفرادي لا يفرض إلا كعقوبة تأديبية في السجن .

٤١ - ومن بين القضايا التي أثيرت فيما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد ، تم البحث في تشكيل محاكم أمن الدولة وتعيين القضاة أو عزلهم . وعلاوة على ذلك فالقضاة مستقلون تماما عن الإدارة ؛ والمهنة القانونية تتمتع بمنزلة رفيعة في مصر ولها ميشاق شرف خاص بها ، ونقابة المحامين هي المسؤولة عن إدارة المهنة القانونية وهي التي تنظم ترقية المحامين إلى مستويات تتيح لهم الترافع في مختلف المحاكم .

٤٢ - وتنص القواعد الخاصة بالمساعدة القانونية على ضرورة مساعدة المتهمين في المحكمة بمحام ، وإذا تعذر على المتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه تنتدب له المحكمة محاميا وتدفع له أتعابه من المال العام . كذلك تقدم مساعدة مالية لمباشرة القضايا في القانون المدني .

٤٣ - السيد سعدي قال إن اللجنة على بينة تامة بالظروف الصعبة السائدة حاليا في مصر ، وإنه يود مع ذلك أن يشير نقطة واحدة بشأن موضوع عقوبة الإعدام ، فالمادة ٦-٢ من العهد لا تحظر عقوبة الإعدام بالطبع ولكنها تقصر تطبيقها على أخطر فئات الجرائم . ومن هنا فمما يدعو إلى القلق أن هناك ما يبدو أنه اتجاه تزايد في الأسابيع الأخيرة نحو الزيادة في عدد حالات الإعدام في مصر . وإنه يود أن يسمع تعليقا على ذلك من الوفد المصري .

٤٤ - السيد هيرندل قال إن ملاحظاته سوف تنصب في أكثرها على القضايا المدرجة تحت المواد ٦ و ٧ و ٨ من العهد . فمن الواضح في المرفق "ثانياً" بالتقرير الدوري الثاني المقدم من مصر أن عددا كبيرا إلى حد بعيد من الجرائم يستحق عقوبة الإعدام . أليس من الواضح أن القائمة زينت كثيرا بفعل أحكام القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ ؟

٤٥ - إن ثمة معلومات قدمت حول اللوائح التي تحكم استخدام الشرطة للأسلحة النارية ، ولكنه يبدو أيضا أن يعرف أنواع الحالات التي يجوز للشرطة فيها استخدام الأسلحة ، وما هو الاجراء المتبع للإبلاغ عن استخدامها ، وما هي الجهة المكلفة بالنظر في هذه البلاغات . وهل توجد أية احصاءات عن حالات الإجراءات التأديبية التي اتخذت ضد ضباط الشرطة جزاء لهم على استخدام القوة دون وجه حق؟

٤٦ - ورد في الصفحة ٥٤ من التقرير الدوري الثاني أنه يجب عرض جميع الاحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون . فهل يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في وقائع الحالة وهل توجد أية اختلافات جوهرية بين الاحكام ذات الصلة في قانون الاجراءات الجنائية وبين أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؟ وهو يعلم أن المحاكم العسكرية فرضت مؤخرا عددا كبيرا من أحكام الإعدام . فهل يجوز استئناف هذه الاحكام أيضا أمام محكمة النقض؟ وإذا لم يكن ذلك جائزا فمعناه التناقض مع أحكام العهد .

٤٧ - الأنسة تشانتي قالت إنها تود أن تشير إلى المسائل التي تعرض لها المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ من العهد ، فقد زعم عدد من المنظمات غير الحكومية في تقاريره أن قوات الأمن توالي استخدام السجن والتعذيب الذي يشمل في بعض الأحيان تعريض المحتجزين للصدمات الكهربائية أو تعليقهم من معاصم الأيدي وغير ذلك . وما هو التعليق الذي تستطيع أن تقدمه الحكومة على تلك المزاعم؟ فهي أولا وقبل كل شيء مسؤولة عن القانون والنظام ولا يمكن أن تكون غافلة عن الحالات العديدة الأخيرة التي رفضت فيها المحاكم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه .

٤٨ - ومما يبعث على القلق أيضا استخدام وزارة الداخلية لملاحياتها في الاعتقال والحبس ، فقانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب يسمحان بالاعتقال دون محاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر فضلا عن أنهما يعطيان وزير الداخلية الحق في إنشاء أي عدد من مراكز الاعتقال الإضافية . والظاهر أنه لا توجد حاليا قائمة شاملة بعدد مراكز الاعتقال . وقد أعلن وفد مصر أن الحبس الانفرادي لا يستخدم إلا كإجراء تأديبي في السجون . ومع ذلك ترددت أنباء عن وجود حالات متعددة للحبس الانفرادي منها بالتحديد مراكز للحبس الانفرادي في مركز اعتقال يبعد عن مدينة الاسكندرية بنحو ٢٥ كيلومترا .

٤٩ - وتختص المادتان ١٢٦ و ١٢٩ من قانون العقوبات بالاجراءات التأديبية التي تتخذ ضد ضباط الشرطة أو السجون المدانين بارتكاب جرائم في حق المسجونين . إلا أن ما يصدر عليهم من العقوبات الخفيفة بشكل ملفت للنظر ، والتي لا تتجاوز الغرامة أحيانا ، تدعو الى عدم الاطمئنان وتعتبر مساوية في الواقع للإعفاء من القصاص ، فالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وكذلك الحبس أمر محظور بحكم المادة ٧ من العهد وبمنص الدستور المصري . ومع ذلك أشارت التقارير الى اكتظاظ السجون وتعهد جعل الأحوال المادية فيها غير محتملة ، علما بأن السجون تخضع للسيطرة المباشرة لوزارة الداخلية . كذلك هنالك مزاعم بنقل المساجين من السجون الى مراكز الشرطة حيث يتعرضون للتعذيب المتواصل قبل إعادتهم الى السجون . والواضح أنه لا شك في أن أحوال السجون لا تتفق والمعايير ذات الصلة المقررة من الأمم المتحدة .

٥٠ - السيد ديمترييفيتش لاحظ أن لعنة الإرهاب التي أصابت بلدانا من كافة الاوصاف ، بغض النظر عن درجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها ، والتي ازدادت اللجنة معرفة بها في أثناء أعمالها ، تتطلب بالتأكيد أن تنشط الحكومات في التصدي لها . وربما يقال ، وقد قيل بالفعل ، إن الاحكام المشددة ليست بالرادع الكافي ، خصوصا في حالات التطرف الإرهابي ، والمؤكد أن الإرهاب ، أيا كان شكله ، لا يمثل تهديدا بالغ الخطورة على نسيج المجتمع فحسب ، بل إنه يستفز الدول والحكومات لردود أفعال قد تمثل هي ذاتها أحيانا خطرا على أمن الأفراد الأبرياء . فإن مجرد الاشتباه في الضلوع في الإرهاب قد تكون له عواقب وخيمة تتمثل في القبض على الشخص واعتقاله بشكل تعسفي ، وكثيرا ما تؤدي الى محاكمات فورية وأحكام لا يجوز الطعن فيها . ومن هذا المنطلق فإنه ، بدوره ، يرغب في معرفة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٢ ، وتعريف "الإرهاب" كظرف مشدد فيما يتعلق بهذا القانون .

٥١ - وعلى الرغم من أن قائمة القضايا لا تشمل على أية أسئلة بشأن المادة ١٥ من العهد ، فإن أحكام تلك المادة فيما يتعلق بتأشيم بعض الأفعال لها أهمية كبرى . كذلك فإن عدم اليقين مما إذا كان الفعل أو التقصير عن فعل بذاته يعد أو لا يعد عملا إجراميا وربما جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، من شأنه أن يولد احساسا عميقا بعدم الأمان في المجتمع ، ويؤدي بالتالي الى حالة من القلق الاجتماعية والغوض وكلاهما هدف يرمي اليه الإرهاب ومرتع يتربى فيه .

٥٢ - كما أن التدابير العقابية المتخذة في مصر بخصوص أي سلوك يوصف وصفا مبهما بأنه معاد لمصالح المجتمع وقيمه بموجب أحكام قانون العيب لعام ١٩٨٠ ، تدعو بدورها الى القلق ، ومنها بالتحديد السلطة الممنوحة لمن يسمى "المدعى الاشتراكي" لكي يأمر

بحبس المشتبه فيهم طبقا لهذا القانون لمدة تصل الى ٦٠ يوما ، والممنوحة لمحكمة القيم لكي تأمر بمد الحبس في مكان آمن (سجن بالتأكيد) لفترة أخرى قد تصل الى خمس سنوات . وقال إنه يتمنى الحصول على تفاصيل إضافية عن ذلك الإجراء الذي يمكن أن يخلق أوضاعا مرعبة يفرض فيها الحبس الاحتياطي بناء على الشبهة وحدها .

٥٣ - السيد أغويلار أوربينو شارك في الإعراب عن قلقه الشديد فيما يتعلق بطبيعة وعدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام ، خصوصا بموجب قانون مكافحة الإرهاب . وعلى الرغم من السؤال المحدد الذي وجهته اللجنة فإنها لم تعرف بعد عدد أحكام الإعدام - وعلى أية جرائم - التي فرضت ونفذت منذ النظر في التقرير الأول المقدم من مصر .

٥٤ - هنالك مزاعم خطيرة ، بعضها لم تنكره السلطات إلا بصورة غير مباشرة ، قدمت الى اللجنة بخصوص انتهاكات للمادة ٦ من العهد وللمواد ذات الصلة ؛ وإنه منزعج بوجه خاص من جراء ما تردد حول الاعتقال التعسفي الذي يؤدي الى الوفاة بسبب التعذيب كما ظهر أحيانا من تقارير الطب الشرعي . واستشهد بمثال واحد موشق فسأل كيف يمكن لإنسان معتقل أن يموت في زنزانته بسبب ما قيل رسميا إنه "إعياء شديد" . وقال إن قلقه من أمثال ذلك الحادث يتضاعف من فزعه مما يبدو من انعدام التحقيق الجدي ، وما يبدو من عزوف السلطات عن تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال الى المحاكمة ، ومن الرافة ، التي تقترب أحيانا من التواطؤ ، في الأحكام الصادرة عليهم .

٥٥ - وأخيرا طلب مزيدا من المعلومات بخصوص أعمال المحاكم ، وبتحديد أكثر ، بخصوص العلاقة بين الحقوق المقصورة على رئيس الجمهورية ، وأحكام المحكمة الدستورية واختصاص المحاكم العسكرية التي - حتى إذا كانت في حالة انعقاد دائم في مصر - لا يجوز عقدها إلا في حالات استثنائية .

٥٦ - السيد فودور دعا الوفد المصري الى تقديم قائمة شاملة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، كما طلب معلومات تفصيلية بشأن استجواب ومعاينة المتهمين الذين شبت إدانتهم بأفعال التعذيب في السنوات الثلاث الماضية .

٥٧ - وقارن بين الفقرات ٤٦ و ٥٦ و ٥٨ من التقرير ثم سأل عن العلاقة في القانون بين السجن والسجن مع الأشغال الشاقة والأشغال الشاقة مستغسرا عما إذا كانت هذه الأخيرة عقوبة من نفس النوع ، وما هي شروط فرضها ، وعما إذا كانت تخضع لإشراف طبي ، وإذا كان الأمر كذلك فبأية كيفية وما هي العقوبات التي تفرض على من يرفض تنفيذ عقوبة من هذا النوع .

٥٨ - القول (في الفقرة ٧٦) بأن من يعمل أو يقيم في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة لغت نظره بما فيه من تضارب مع المادة ١٢(١) من العهد بشأن حرية اختيار مكان الإقامة .

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٨ من التقرير بشأن اجراءات التظلم في السجون ، سأل عما إذا كانت توجد أية آلية لرصد احترام سلطات السجون لحقوق المسجونين من هذه الناحية . واستفسر أيضا عما إذا كانت الحقوق المعلنة لأعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية في زيارة السجون والاطلاع على دفاتر السجن (الفقرة ٨٩) تنطوي على أي قدر من الإلزام أم أن استخدام هذه الحقوق أمر اختياري بحت .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٩٠ و١٥٦(ب) سأل عن التمييز بين الحبس الاعتيادي والحبس "الاحتياطي" .

٦١ - وفيما يتعلق بالتدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث ، أوردت الفقرة ١٤٣ الأيداع في إحدى المستشفيات "المتخصصة" ، وسأل عن نوع المؤسسات الذي تنتمي له هذه المستشفيات ، وكيف يوصف الإيداع في مستشفى بأنه عقوبة؟

٦٢ - نمت الفقرة ١٤٦ على عدم الإكراه البدني في تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على الأحداث . فهل يعني ذلك جواز الإكراه المعنوي؟ ومن المؤكد أن الإكراه ، أيما كان نوعه ، إجراء مشكوك في نتائجه إذا كان الحدث المعني مغلسا .

٦٣ - قال إنه دهش مما ورد في الفقرة ١٠٩ من أن الأحكام الغيابية يعاد النظر فيها أمام المحكمة التي أصدرتها ، ومما ورد في الفقرة ١١١ من جواز النظر في الاستئناف في المحاكم الابتدائية . ومع التأكيد ، على أي حال ، بأن الأحكام الغيابية تحول دون تطبيق الضمانات المبينة في المادة ١٤ من العهد ، قال إنه مندهش من إعلان بطلان مثل هذه الأحكام - وفقا لما ورد في الفقرة ١١٣ من التقرير - إذا حضر المتهم أو قبض عليه .

٦٤ - ولما لاحظ من الفقرة ١١٧ عدم جواز الرجوع للدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا فيها وعدم جواز إعادة نظرها إلا بالطعن في الأحكام الصادرة فيها ، سأل طالما أن الطعن جائز فكيف يمكن تسمية الحكم المعني "نهائيا" .

٦٥ - السيد لالا قال إنه يضم صوته الى أصوات غيره من أعضاء اللجنة الذين طرحوا الاسئلة السابقة ، ولكنه من ناحيته يود أن يركز على القضايا التي تؤثر على تطبيق المادة ٩ من العهد ، بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه . وقال إنه درس باهتمام الجدول المقارن الوارد في الصفحات ٥٤ - ٥٧ من التقرير المصري ، الذي أورد العلاقة بين أحكام تلك المادة وأحكام المواد المقابلة لها في الدستور وما عداه من القوانين المصرية .

٦٦ - ويتعلق سؤاله الأول بالتعريف المحدد "للحبس الاحتياطي" ، وهل يعني الحبس رهنا بالتحقيق؟ وهل يمكن عندئذ الإفراج بكفالة؟ ووجد أن تقرير الترابط بين مدة العقوبة الممكن فرضها في حالة ثبوت الذنب وبين مدة ما يسمى بالحبس الاحتياطي يجعل افتراض البراءة أمرا مثيرا للسخرية . فقد ورد في الجدول الوارد في الصفحة ٦٠ من التقرير بيان بمدد الحبس المختلفة التي يمكن الأمر بها ، ثم وردت بعده عبارة تفيد بأن "المحكمة المختصة يجوز لها تمديد الحبس بعد ذلك" ؛ وترجو اللجنة موافاتها بما يشير الى الحد الذي يمكن أن يمل اليه هذا التمديد .

٦٧ - ومع التأكيد بأن أحكام المادة ٩ من العهد يجب عدم الخروج عليها حتى في فترات الطوارئ ، قال إنه يفهم ، بموجب قانون محاكم أمن الدولة لعام ١٩٨٠ ، أن النيابة العامة يمكن أن تأمر بحبس المتهم حبا احتياطيا لمدة ٦٠ يوما يمكن مدها الى ما يمل الى ستة أشهر ، وذلك في رأيه يتناقض مع المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري . وقال إن هذه الأحكام وغيرها من الأحكام النظرية المشار اليها في التقرير تبعث فيه قلقا عميقا ، علاوة على ذلك فهناك الجانب الإنساني وهو الذي يشير في نفسه مزيدا من القلق . ومن هنا طلب موافاته بمعلومات محددة عن مسوغات حبس الكثير من الناس بحكم القوانين المذكورة مضيفا أن الانطباع السيء الذي خرج به من دراسته لهذه المسألة هو أن النظام القانوني المصري لا ينفذ شيئا من أحكام المادة ٩ من العهد .

٦٨ - السيدة هيفينز قالت إن المتحدث السابق عبر عن أكثرية مخاوفها فيما يتعلق بتطبيق المادة ٩ من العهد . ولهذا فإنها تكتفي بالتشديد على أنه يتعذر على اللجنة ، بناء على المعلومات التي تلقتها ، أن ترى فرقا بين الحبس التحفظي والحبس الاحتياطي والحبس قبل المحاكمة ، كذلك يتعذر عليها أن تتحقق من الالتزام في القانون أو في الواقع بأحكام المادة ٩ .

٦٩ - وفي البيان الشفهي الذي ألقى به وفد مصر ورد ذكر لحق المحتجزين في الاتصال بأسرهم . وتساءلت عن كيفية ممارسة هذا الحق ، خصوصا في ضوء ما فهمته وهو أن أماكن الاحتجاز ، التي تختارها وزارة الداخلية ، قد تكون في أغلب الظن شكنات شرطة أو مباني خاصة بقوات الأمن .

٧٠ - يفهم من الرد المقدم على سؤال اللجنة بشأن الحبس الانفرادي أن هذا الحبس ليس عقوبة تفرضها المحاكم ، وإنما هو إجراء تأديبي يفرض في أثناء الحبس . وسألت عن الأساس القانوني الموضوعي لمثل هذا الإجراء ، وما هي كيفية الإشراف على تطبيقه طبيا وغير ذلك .

٧١ - السيد فينرغرين لاحظ ما قاله الوفد من أن التعذيب يعتبر في مصر جريمة منذ فترة طويلة ، وأقر بأنه إذا كانت هناك بلدان لا يحدث فيها تعذيب فعددها قليل ، فالتعذيب موجود وإن كان في حالات قليلة متفرقة . إلا أن التقارير التي تلقتها اللجنة تدل على أن التعذيب يمارس بشكل نظامي في مصر ، وأن أكثر ضحاياه هم الناس المحتجزون بشبهة التطرف الإسلامي أو علاقتهم بالإرهاب . وهذه حالة مختلفة تماما ومشيرة لأكثر قدر من الانزعاج ، وتود اللجنة أن تتلقى مزيدا من المعلومات التفصيلية عنها . أما عن الأسباب فقد يكون من بينها جهل أفراد الشرطة والأمن ، وسوء نية بعض السلطات ، بل وما يتصور أنه ضرورة لا مئاض منها . ولكنه أكد أنه شخصيا يساوره أشد القلق من جراء التشبث بادعاء عدم وجود تعذيب مطلقا في مصر ، رغم كافة الأدلة على غير ذلك .

٧٢ - وثمة مسألة أخرى تدعوه إلى القلق الشديد ، وقد أكدتها بعض المنظمات غير الحكومية وهي عدم الاحترام على الإطلاق لحقوق المحتجزين ، سواء كما نمت عليها المكوك الدولية التي تدرج مصر في عداد أطرافها أو كما نمت عليها القوانين المحلية . وعلى وجه التحديد فإن السلطة الممنوحة لوزارة الداخلية بجواز الأمر بإعادة القبض على الشخص المحتجز ، فور الإفراج عنه ، إنما ترمز إلى جوانب القتامة العديدة الكامنة تحت السطح البراق الذي تعرض عليه الأحوال فتبدو المشكلات وكأنها شيء لا وجود له أو شيء لا يستحق الذكر أو شيء مبالغ فيه . وناشد أعضاء الوفد المصري تعميق الحوار مع اللجنة بأن يكونوا أكثر وضوحا في بيان الوسيلة التي تعتزم السلطات أن تستخدمها في مواجهة الواقع الحالي بحيث يتسنى عنصر الإقناع في تبديد الشكوك التي تغلف مسألة الامتثال للعهد بل ، في الواقع ، الامتثال للدستور المصري .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥